

تصدق بغيرها ولو كبر وعقل وانكر لم يسمع انكاره
وان كان كسرا عاقله ثبت نسبه ان صدقة
او كان حيا وتكفي في تصديقه والدبولد
عكس كونه اذا اقر به وله بغيره في تصديقه
احدهما تكلاره نعم عليهما فيشهد الكاهن
ببشرهما او يوفي كله ثم المصنف في الزهادان
وله يصح اقراره له نسب معروف بغيره
اله ربيعة اله ورثة اقره بعينه موروثهم
وان اقره من عليه وله بتسب وارث لم يقبل
اقراره اله ان تصدقه مولاه نصا وان كان
مجهول النسب ولم وله عليه تصدقه المقر به
وامكن وتلك وانه اقرت امرأة بنكاح علي
ففسخها وتك مطلقا فلو اقرت لها واقامها
ببينتين قدام سبعهما فان جهل فقول وليه
فان جهله فسخا نعم عليهما وان اقر وليه
مخبره عليها بنكاح قبيل نصا وان كانت
غير مخبره وهي معتره له بله اذن قبيل ايض
واله فله وان اقر ان فله ثمة امراته او اثنتي
ان فله فزوجها فان كذب في حياته ثم صدقة
بعد موته لم يصح تصديقه واله معي وان
ادعي نكاح صغيره بيده فزوج بينهما وفسخه

حاكم

حاكم وان صدقته اذا بلغت قبل ولو اقرت
من زوجة بولد صحيح وان اقر بغيره الورثة
يؤيد عليه موروثهم ان فيه فقطه منه يقين
مخبراته كما اقره بوصية ما لم يشهد منهم عدل
ن او واحد وعيك فبغيرهم اجمع ويعتزم ما ثبت
ببينه نصا او اقراره ثبت عليه ما ثبت باقرار
ورثته وان اقر بحمل امرأة بحال صحيح فلو وضعت
حبيبته فهو بينهما سواء ما لم يقر ان ما يقين
الثقاة منك فتعمل به ومنه اقر فكسرت عاقل
بحال في يده ولو كان المقر به عبدا او نفسه
المقر بان اقرت بركت نفقة للمقر قلم بعد ثمة
بطل اقراره ويعتبر بعد المقر فان عاد المقر
فادعاه لنفسه او لثالث قبلك منه ولم يقبل
بعد ما عود المقر له اقره الي دعواه وكذا لو
كان عوده الي دعواه قبلك ذلك باب
ما حصل به اله قران اذا ادعي عليه العيا
فقالك نعم فاقراره واليس لي عليك كذا فقال
بله علي اقراره له نعم وقيل اقراره من عاين
وبلوا فلهن وعلى له انما مقر او خذها او ثمنها
او اقيمها او اعزها او يبي صحاح اقراره
وله علي الف ان شاء الله نصا وله علي الف